

24- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 1 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

ما يجزئ في الأضحية لا ما يشتغل بهم شيء أن هذى مثل لو ذبح أه ذبح بدنة مثلاً عن سبعة واحدتهم قال أنا أرضي بالقليل أو تبرع بها من حيث الأجزاء أجزاء خلاص - 00:00:00

لو اشترك سبعة أشخاص في بدنة أحدهم يريد أضحية والثاني يريد هدي والثالثة من ترك واجب والرابع يريد مثلاً أن أه نذر ما نوى. إذا جاءوا يوزعون لا يشترط التساوي. فلو أن أحدهم قال أنتي ما أريد شيئاً - 00:00:39

ما يشترط أعطنا ثلاثة منها وهذا يقول عطنا أربع منها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة أمورنا ولجميع المسلمين أمين - 00:01:00

الشيخ منصور البهوثي رحمه الله تعالى كتابي اكتشاف القناع في كتاب الحج باب صفة الحج والعمرة قال رحمة الله ومن ترك سنة فلا شيء عليه. قال في الفصول وغيرها ولم يشرع الدم عنها. لأن جبران الصلاة ادخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة - 00:01:29

ومن ترك طواف الافتراض رجع إلى مكة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه

ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله ومن ترك سنة - 00:01:48

يعني من السنن سواء كانت سنة قولية أم فعلية فلا شيء عليها. لأن هذا هو حكم المسنون والمستحب المندوب أن فعله أثيب وان تركه فلا شيء عليه قال ولم يشرع الدم عنها يعني عن ترك السنة - 00:02:01

كما في الصلاة من ترك سنة يسن له ان يسجد للساعة قال لأن جبران الصلاة ادخل لا يتعدى إلى صلاته من صلاة غيره ولذلك الإمام لو انه نسي واجباً من الواجبات فان هذا النسيان يتعدى إلى صلاة من؟ المأمور. ولو ان المأمور ترك واجباً فان - 00:02:22

الإمام يتحمله عنه هذا معنى يتعدى نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ومن ترك طواف الافتراض رجع إلى مكة معتمراً فاتى به. لأن انه على بقية احرامه وتقدم. فان وطاً احرم من التنعيم. سبقت - 00:02:46

وان الاحرام على المذهب يلزم لانه سيمرا بالميقات ولا تجوز مجاوزة الميقات لمن قصد مكة الا محظيا اما عن القول الثاني بان ذلك لا يلزم فهذا على سبيل الاستحباب فان اتي به فذاك والا فلا شيء عليه. نعم - 00:03:05

احسن الله اليك قال رحمة الله فان وطاً احراماً من التنعيم على حديث ابن عباس رضي الله عنهم وعليه دم. قال يعني فان وطاً قبل طواف الافتراض احرم من التنعيم يعني يجدد الاحرام - 00:03:23

اجدد احرامه. وعلم من انه لو كان قد طاف ولكنه لم يسعى فإنه لا يجدد فإذا وطاً المحرم بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فعند الفقهاء يلزم ان يخرج الى الحل يجدد احرامه ليطوف طواف - 00:03:39

الافتراض محظياً اي نوع احراماً نعم لكن هذا في الواقع ليس عليه دليل نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال ابو الوفاء علي ابن عقيل وتكره تسمية من لم يحج سورة - 00:03:58

لقوله صلى الله عليه وسلم لا سورة في الاسلام ولا انه اسم جاهلي ويكرهوا والحديث فيه مقال نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويكره ان يقال حجة الوداع لانه اسم على الا يعود قال وان يقال شوط بل. نعم. قال - 00:04:17

يقال حجة الوداع يعني بالنسبة لحج الانسان لا بالنسبة لحج الرسول صلى الله عليه وسلم فالانسان مثلاً اذا حج حجة لا يقول حجة

الوداع لان معنى قول حجة الوداع انه لن يحج - 00:04:38

بعد ذلك. لكن بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم تسمى حجة الوداع. لانه ودع فيها الناس وقال لعلي لا القاكم بعد عامي هذا قال
واي قال شوط بل طوفة وطوفتان - 00:04:52

الكرابة ايضا فيه فيها نظر والفقهاء رحهم الله عبروا بالشوط اقول في كلامهم كما تقدم عبروا بالشوط اذا شك في عدد الاشواط ولم
يقولوا بالكرابة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:05:06

ويعتبر في ولاية تسيير الحاج اي في امير الحاج كونهم مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية. وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في
المسيرة والتزول والرافق بهم والنصحة لهم ويلزمهم طاعة طاعته ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم الا ان يفوظ
اليه الحكم فيعتبر كونه من اهله - 00:05:24

طيب قال ويعتبر ان يتشرط في ولاية تسيير الحاج يعني الامارة والولاية هنا نوعان ولاية خاصة وولاية عامة الولاية الخاصة هي
ولاية الجماعة كما لو اجتمع جماعة وارادوا الحج والسفر الى الحج فالسنة ان يأمرموا احدهم - 00:05:51

هذا الامير اللي يجعلونه لا يكون مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية لكن هذا على سبيل الاستحباب قال ويلزمهم طاعته في ذلك بالنسبة
للامير الخاص تلزم طاعته فيما يتعلق فيما امر عليه. لا في كل شيء - 00:06:13

فهمتم؟ يعني فيما يتعلق بامر السفر وامر الحج لا في كل امر. اما بالنسبة للامير العام فهذا تلزم طاعته في كل شيء الا ان يأمر
بمعصية فعلى هذا الولاية نوعان ولاية عامة وهي ولاية امر الحجيج على وجه العموم - 00:06:34

وولاية خاصة الولاية العامة تلزم فيها طاعة الامير فقد اطاعني لان طاعته من طاعة الله ورسوله اما بالنسبة
للولاية الخاصة كحملة مثلا او جماعة فهذا ايضا تلزم طاعته فيما يتعلق بامر السفر والحج فطاعته طاعة - 00:06:53

مقيدة لا في كل امر نعم قال ويصلح بين الخصمين ولا يحكم الا ان يفوض اليه الحكم فيعتبر كونه من اهله الفقهاء رحهم الله اذا
حكم اثنان بينهما شخصا يصلح للقضاء نفذ حكمه نعم - 00:07:20

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الاجري يلزم علم خطب الحج والعمل بها وهذا ليس بالازم لانه قد يخطب بنفسه ان كان يحسن
او ينبع من يفعل ذلك. نعم - 00:07:42

احسن الله اليك قال رحمه الله قال الشيخ تقى الدين ومن نعم. ومن جرد معهم وجمع لهم من الجنд المقطعين. نعم وجمع له من الجند
المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق ابيح له ولا ينقص - 00:07:58

المقطعين هذى هي احسن الله اليك قال رحمه الله قال الشيخ تقى الدين ومن جرد معهم وجمع لهم من الجند المنقطعين ما يعينه
على كلفة الطريق ابيح له ولا ينقص اجره وله اجر الحج والجهاد - 00:08:20

وهذا كاخذ بعض الاقطاع ليصرفه في المصالح وليس في هذا اختلاف ويلزم المعطي بذلك ما امر به لعلها ومنهم وجمع له من الجند
المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق تراجع هو في - 00:08:50

في اختيارات والراجعون في الاختيارات العبارة نعم شيخ الاسلام ابن تيمية احسن الله اليك. لان قوله وهذا كاخذ بعض الاقطاع
يدل على انه اقطاع وليس منقطع. نعم شف يا حسين تشووفه عندك - 00:09:13

الجهاز وجمع له من الجند المقطعين اذا صحق عندك النون اذا النون اه نقطة النون ظمة كلما امكن تصحح في الاصل
بحيث انك ما قلت تغير احسن. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:10:25

وشهر السلاح عند قدوم الحاج الشامي تبوك بدعة زاد الشيخ محمرة ومثله ما يفعله حاج مصرى ليلة بدر في المحل المعروف بجبل
الزينة قال وما يذكره الجهل من حصى تبوك كذب فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة. ان مغازي النبي صلى الله عليه وسلم كانت بضعا
وعشرين - 00:11:24

لم يقاتل فيها لم يقاتلها احسن ولا مقاتلة بينما غاز النبي صلى الله عليه وسلم كانت بظعا وعشرين لم يقاتل فيها الا في تسع بدر واحد
والخندق وبين المصطلق والغاية وفتح خيبر وفتح مكة وفتح حنين والطائف - 00:11:47

وقال ومن اعتقد ان الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب بعد تعريفيه ان كان جاهلا. فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الادمي من مال او عرض - 00:12:06

عودة من بالحج اجماعا انتهى. طيب يقول رحمة الله ومن اعتقد ان الحج يسقط ما عليه اذا اعتقد ان الحج يسقط ما عليه من الحقوق سواء كانت لله ام لل ADMIين. اما بالنسبة لحقوق ال ADMIين فيبين المؤلف رحمة الله انها لا تسقط اجماعا - 00:12:19

وكذلك ايضا حقوق الله عز وجل الذي مثلا يحج ويقول اذا حجت سقط عنك التكاليف من صلاة وصيام وغيرها. يقول رحمة الله فانه يستتاب يعني وحينئذ يكون قد تعمد ترك اركان الاسلام - 00:12:40

لا يعرف ان كان جاهلا والا ان لم يتتب قتل نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقال الدميري في الحديث الصحيح من حج فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته امه وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد - 00:12:57

ولا يسقط الحقوق ولا يسقط الحقوق امن انفسها ولا يسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه. لأنها حقوق لا ذنب انما الذنب - 00:13:20

تأخيرها نفس التأخير يسقط بالحج فهي نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر فالحج المبرور اسقط اثم المخالفه لا الحقوق قاله في المواهب نعم مراد رحمة الله بقوله من حج في قول النبي عليه الصلاة والسلام من حج فلم يرث ولم يفسق - 00:13:36

خرج من ذنبه وفي لفظا رجع من ذنبه كيوم ولدته امه هذا مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله عز وجل خاصة التي لا تترتب عليها اثار من كفارات وفاء ونحو ذلك - 00:13:57

عندي الان حقوق الله وحقوق العباد اما حقوق العباد فلا يسقطها الحج بل لابد من ادائها واما حقوق الله عز وجل ففيها تفصيل فان ترتب عليها يترتب اثار من كفارة او مثلا زكاة او نحوها فانها لا تسقط - 00:14:13

واما ما لم يترتب عليه ذلك من المخالفه والمعاصي على وجه العموم فانها تسقط بذلك. نعم يعني مثلا انسان حج وعليه كفارة ظهرار حق لله. يقول ما تسقط الكفاره هذا حق لله لكن لو حج وقد فعل ذنبا - 00:14:36

أكل الربا او نحو ذلك يقول هذا من حقوق الله عز وجل التي لا يترتب عليها اثار. نعم كيف تسقط هذه لما تركه عمدا يأثم على تركه لكن اذا حج مع التوبة تسقط - 00:15:04

تسقط اثارها احسن الله اليك قال رحمة الله بباب الفوات والاحصاء الفوات مصدر فاته يفوته فواتا وفوتا سبق لا يدرك والاحصار مصدر احصره. اي حبسه فهو الحبس اي المنع ومن طلع عليه. طيب يقول بباب الفوات والاحصار - 00:15:25

الفوات قال مصدر فاته يفوته فواتا وفوتا وهو سبق لا يدرك واما شرعا فهو طلوع فجر يوم النحر لمن لم يقف بعرفة هذا هو الفوات واما الاحصار فهو الحبس والمنع - 00:15:48

وهو ان يحبس عن البيت او عن عرفة الحبس عن عرفة خاص بالحج والحبس عن البيت عام في الحج وال عمرة كما يأتي نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وليس ثمة ركن من اركان الحج وال عمرة يفوت الا الوقوف بعرفة - 00:16:08

اركان الحج كما تقدم اربعة. الاحرام والطواف والسعى والوقوف في عرفة فالطواف والسعى لا تفوت بمعنى انه لو تركها يستدركتها ولو فيما بعد. اما الوقوف بعرفة فله زمن محدد اذا فات فاته الحج - 00:16:30

احسن الله اليك قال رحمة الله من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج في ذلك العام لانقضاء زمن الوقوف لقول جابر رضي الله عنه لا يفوت - 00:16:55

لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال نعم. رواه الاثرم مفهوم ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه فانه يدل على فوات الحج بخروج - 00:17:10

ليلة جمع وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمذدلفة ومني ورمي جمار بفوات متبعها كمن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمها وغيرها. طيب الان من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج - 00:17:32

من فاته الوقوف فاته الحج ولكن هل اذا فاته الوقوف يأتي بما بقي من اعمال النسك من المبيت في المزدلفة ومن ورمي الجمار والمبيت في مزدلفة في الواقع يعني تصوره بعيد لانه اذا ادرك المميت - [00:17:50](#)

فمن اللازم ذلك ان يتمكن من ادراك الوقوف لكن مثل المبيت في ميناء رمي الجمار هل يأتي بها او لا؟ يقول المؤلف تسقط لان هذه من باب التوابع واللواحق وهذا - [00:18:08](#)

اه مبني على ان الواجب الواجب الذي اوجبه الله عز وجل على العبد ان قدر عليه كاملا وجب عليه ان يأتي به وان عجز عنه كاملا سقط عنه ثم ان كان له بدل عدل الى البدن والا سقط مطلقا - [00:18:24](#)

وان قدر على بعض الواجب وعجز عن بعده الاحوال عندنا كم ثلاث الحالة الاولى ان يتمكن من فعل الواجب كاملا فيجب الحل الثاني ان ان يعجز عن فعل الواجب كاملا فيسقط - [00:18:43](#)

ثم اذا سقط ان كان له بدل عدل الى البدل والا سقط الحال الثالث ان يقدر على بعض الواجب دون بعض فهل يجب عليه ان يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ام ماذا - [00:19:03](#)

هذه المسألة لها اربع حالات او على اقسام اربعة القسم الاول ان يكون المقدور عليه وجب لكونه وسيلة محسنة ان يكون المقدور على الذي قدر عليه المكلف وجب لكونه وسيلة محظوظ - [00:19:20](#)

فلا يجب عليه اذا قدر ان يأتي به كامرار الموسى لمن كأمرار الموسى للالصلع امرار الموسى على الرأس وسيلة لماذا لازلة الشعر فاذا لم يكن له شعر هل يحتاج ان يمر الموسى؟ لا - [00:19:40](#)

وتحريك الشفتين للاخرس تحريك الشفتين وسيلة الى النطق الوسيلة اليوم فهل نقول للاخرس حرك الشفتين؟ نقول لا. لماذا؟ لانه لا فائدة من تحريكهما القسم الثاني ان يكون المقدور عليه وجب لكونه من التوابع واللواحق - [00:20:03](#)

فاذا قدر فاذا عجز عن الاصل وقدر على هذه التوابع واللواحق فاته لا يجب عليه ان يأتي بها. كمن فاته الوقوف بعرفة لا يشرع له ان يبيت في مني وان يرمي الجمرات ويقول انا الان - [00:20:29](#)

قدرت على بعض الواجب وعجزت عن بعضها فاتقوا الله ما استطعتم نقول لا لان المبيت في مني ومزدلفة ورمي الجمار وجبت على سبيل ماذا؟ على سبيل التبع واللواحق القسم الرابع - [00:20:48](#)

ان يكون المقدور عليه الثالثة القسم الثالث ان يكون المقدور عليه جزءا من عبادة وهو في حد ذاته ليس عبادة ان يقول المقدور عليه جزءا من عبادة لكنه بهذا الاعتبار ليس عبادة - [00:21:05](#)

كم ان يصوم نصف يوم شيخ كبير او مريض يقول استطيع ان اصوم الى الساعة الواحدة ظهرها الى الزوال فهل نوجب عليه ان يصوم؟ نقول اتق الله ما استطعت وتفعل ما ما استطعت ويسقط عنك ما عجزت او لا؟ نقول لا لا يفعل - [00:21:26](#)

لماذا؟ لان هذا الجزء من لانه لا يتبع لله بصيام نصف يوم القسم الرابع ان يكون المقدور عليه جزءا من عبادة وهو في حد ذاته عبادة فيجب عليه ان يأتي به - [00:21:49](#)

كم لم يستطع ان يقرأ الفاتحة. الفاتحة ركن من اركان الصلاة فاذا عجز عن قراءة الفاتحة اما لكونه حديث عهد بالاسلام او لجهله او نحو ذلك فهل يسقط عنه القيام الذي هو محل القراءة او لا - [00:22:07](#)

الجواب لا يسقط بل يجب عليه ان يقف بقدر الفاتحة. لماذا؟ نقول لان القيام في الصلاة ركن مقصود بذاته ركن مقصود بذاته اذا تبين هنا الان ان من قدر على بعض واجب وعجز عن باقيه فهل يجب ان يأتي بما قدر ويسقط عنه ما عجز ام ماذا - [00:22:27](#)

على هذه الاقسام الاربعة. قوله رحمة الله كمن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزم بغيرها فاذا مثلا كان لا يستطيع ان يسجد على جبهته مثاله اجريت له عملية في عينيه. وقال له الطبيب لا تسرد - [00:22:51](#)

فهل الان يسقط عنه السجود على جميع الاعضاء ونقول لا تطبع يديك ولا تطبع اي شيء المؤلف رحمة الله يقول لم يلزم بغيرها لان الجبهة هي الاصل ولكن هذا القول فيه نظر - [00:23:12](#)

ولهذا كان القول الثاني ان من عجز عن الجبهة لزمه السجود بغيرها مما يستطيع فيوضع مثلا فيدندو من الارض قدر المستطاع ويوضع

يديه. لأن الجبهة أحد أعضاء السجود الجبهة أحد أعضاء السجود فإذا عجز عن الجبهة لزمه بغيرها - [00:23:27](#)
لزمه أن يسجد بغيرها لعموم قول النبي لعموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم احسن الله اليك لا لم يلزمك بغير لا يلزمك ان
[00:23:48](#)

انه اذا عجز عن الجبهة يلزمك بما قدر عليه من الاعضاء. يعني لو استطاع مثلا انه يدنو من الأرض قدر المستطاع سيأتي ان شاء الله.
نعم ان كان بعذر لا على شيء عليه. وان كان لغير عذر سيأتي في كلام المؤلف. نعم - [00:24:18](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله انقلب احرامه عمرة نصا فيبطوف ويسبى ويحلق او يقصر لقول عمر لابي ايوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم لقد حللت ان ادركت الحج قابلا فحج واهدى ما ما استيسر من الهدي. رواه الشافعي - [00:24:41](#)
روى البخاري بساند عن طاء مرفوع نحوه طيب الذي فاته الوقوف بعرفة هو احرم قال لبيك حجا وفاته الوقوف. ماذا يكون حال احرامه؟ ينقلب احرامه عمرة تلقائيا من غير ان ينوي - [00:25:03](#)

فيبطوف ويسبى ويحلق او يقصر ثم يحل من احرامه فهمتم؟ رجل احرم من الميقات ثم ذهب الى مكة للحج قاصدا الحج وقد لبى بالحج ولكن فاته الوقوف بعرفة ولم يتمكن من الوصول الى عرفه. ماذا يصنع؟ نقول الان بمجرد طلوع فجر يوم النحر ينقلب احرامه عمرة - [00:25:21](#)

ينقلب احرامه الى عمرة فيبطوف ويسبى ويحلق او يقصر والقول الثاني ان احرامه لا ينقلب بل يقلبه هو يعني ينوي ان احرامه صار عمرة وفائدة او ثمرة الخلاف بين القولين انه اذا قلنا ينقلب احرامه عمرة لم يحتاج الى نية - [00:25:47](#)
واذا قلنا ان انه يقلب احرامه فحينئذ يحتاج الى نية القلب فلو قال انا لن اقلب وارضي ان ابقى محربما الى قابل الى السنة القادمة فله ذلك مثاله احرم بالحج ثم فاته الوقوف بعرفة - [00:26:12](#)

يقول انت بال الخيار الان ان شئت ان تبقى على احرامك الى السنة القادمة تبقى وان شئت اقلب احرامك الى الى عمرة. نعم اولا انه مع معلوم انه لن يجلس سنة كاملة محربما. نعم - [00:26:29](#)

القول بأنه ينوي احوط ان ينوي قلب احرام العمر احوط. نعم ما في دلاله. نعم اصنع ما يصنع المعتمر انه ينوي العمارة. نعم محظورات يجلس يحرم عليه محظورات الاحرام يخرج - [00:26:46](#)

ان يخرجوا المحرم لكن لا يلبس مخيطا ولا يبس شعرا ولا يتطيب ولا يعقد نكاحا ولا يصيد ولا كل محظورات الاحرام ان اراد ان يرجع الى بلده رجع. وان اراد ان يبقى في مكة بقي. حتى لو رجع الى بلده - [00:27:26](#)
لمن الذي يجلس بدون ان يأخذ شعره او ظفره او يلبس مخيطا او يتطيب ها لا موب ضعيف وان اختار البقاء على احرامه ان لم يختار البقاء على احرامه سيأتي بك المؤلف - [00:27:45](#)

ايش محد اكرهه على ذلك ولانه احسن الله اليك قال رحمة الله ولانه يجوز فسخ الحج الى العمارة من غير فوات فمع الفوات اولى.
نعم يعني الدليل على انه يجوز على انه ينقلب قال لانه يجوز فسق الحج الى العمارة - [00:28:13](#)

الانسان مثلا اذا احرم قارنا او احرام مفردا السنة ان يجعل احرامه بالحج عمرة ليكون متمتعا هذا معنى قول فسخ الحج للعمارة. فاذا كان هذا من غير فوات يعني من غير عذر فمع العذر من باب - [00:28:43](#)

من باب اولى احسن الله اليك قال رحمة الله وسواء كان قارنا او غيره لان عمرة القارن لا يلزمك افعالها وانما يمنع من عمرة عمرة اذا لزمك المضي في كل منها ومحل انقلاب احرامه عمرة. طيب يقول وسواء كان قاربا ام غيره - [00:29:01](#)
ام غيره من حيث اللغة؟ سواء كان قارنا ام غيره لان ما بعد سوا ام لان عمرة القارن لا يلزمك افعالها. كي لا يقال مثلا هذا في حق من حج مفردا - [00:29:22](#)

او نعم في حق من من كان حاجا مفردا. نقول حتى لو كان قارنا نسكه مشتمل على العمارة. فينقلب النسك باكماله الى الى عمرة احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:29:37](#)

ومحل انقلاب احرامه عمرة ان لم يختلف بقاء البقاء على احرامه ليحج من قابل. من غير احرام متعدد. طيب يقول وما حل انقلاب آ

احرامه عمرة في قوله وانقلب احرام عمرة محل ذلك ان لم يختر البقاء على احرامه ليحج - 00:29:53

وهذا الكلام يؤيد القول الثاني وهو انه يقلب نسك العمارة لانه ينقلب اذا قلنا انه ينقلب تلقائيا حتى لو اختار البقاء ليس له يقول ان لم يختل البقاء على احرام ليحج من قبل من غير احرام متجدد. يعني يقول ابقي على احرامي. على احرمت بالحج - 00:30:13
احرمت بالحج قارنا ابقي سنة كاملة الى العام القابل ثم اذهب الى مني وانا محرم قال فان اختار ذلك فله استدامة الاحرام لانه رضي بالمشقة على نفسه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:30:41

لا تجزئوا هذه العمارة التي انقلب احرامه اليها عن عمرة الاسلام نصا بوجوبها كمنذورة هذه العمارة احرامه الذي انقلب الى عمرة لو قدر انه لم يعتمر عمرة الاسلام فهل تجزئه عن عمرة الاسلام يقول لا - 00:31:03

لانها كالمنذور في حقه. لوجوب المضي فيها اذ ان انقلاب النسك بغير اختيار منه والمسألة فيها خلاف. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وعليه القضاء ولو كان الحج الفائت نفلا. لما روی الدارقطني باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهم قال - 00:31:23
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل. نعم يقول وعليه القضاء.
يعني من فاته الحج ولو كان الحج الفائت نفلا - 00:31:45

لان نفل الحج واتموا الحج والعمرة لله والقول الثاني ان القضاء لا يلزم الا اذا كان مفرطا فاذا كان مفرطا بفوت الوقوف بعرفة فيلزم. لانه فوت الوقوف من غير عذر - 00:31:59

واما اذا كان معذورا فلا شيء عليه وقوله وهذا القول هو الصحيح. وقوله في الحديث من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمره وهذا ايضا يؤيد القول بأنه ينوي العمارة يتحلل بالعمرة لانه ينقلب نسكه الى عمرة. نعم - 00:32:21
احسن الله اليك قال رحمه الله من فاته بعدر لا يلزم اذا كان حجه نفلا. اما الفرض فيبقى اصل الفرض يبقى اصل الخطاب احسن الله اليك. قال رحمه الله وعمومه شامل للفرض والنفل. وكذا ما سبق عن عمر رضي الله عنه. ولان الحج يلزم بالشروع فيه فيصير - 00:32:47

المنذور بخلاف سائل التطوعات واما قوله صلى الله عليه وسلم الحج مرة المراد به الواجب باصل الشرع. وهذا انما وجب بايجابه له بالشروع فيه كالمنذور. نعم. واما قول الحج مرة - 00:33:14

فما زاد فهو تطور فلا يرد على ذلك لان المراد بالحج مرة يعني ما اوجبه الله عز وجل على العباد من هذا من هذه العبادة لا تجب الا في العمر مرة واحدة - 00:33:30

فخرج بذلك ما اوجبه على نفسه ما اوجبه عليه او نذره فيلزم. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله واما المحصر فانه غير منسوب الى تفريط. بخلاف من فاته الحج - 00:33:43

واما المحصر فانه غير منسوب الى تفريط نستفيد من هذا غير منسوب الى تفريط ما تقدم هذا يؤيد ما تقدم من انه اذا اه فاته الحج بتفريط فكما قال المؤلف - 00:34:00

واما اذا فاته من غير تفريط فلا شيء عليه كالمحصر احسن الله اليك قال رحمه الله ومحله ان لم يشترط ان محلي حيث حبسني. فان اشترطت فلا قضاء. لا. ومحله - 00:34:16

يعني ما تقدم من الاحكام ان لم يشترط عند احرامه قال مثلا لبيك حجا وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فاذا اشترط سلام قضاء عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير لما اتت الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله - 00:34:33

اني اريد الحج واجدني شاكيا فقال حجي واشتري حجي واشتري حجي فان لك على ربك ما استثنيني والاشتراك هنا ان لم ان لم يشترط ان محلي حيث حبسني. الاشتراك له صورتان. الصورة الاولى ان يقول مثلا لبيك حجا - 00:34:57

وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فمتي حصل الحادس حل مجانا والصورة الثانية ان يقول وان حبسني حابس فلي ان احل فحينئذ اذا حصل الحابس يخير فان شاء حل وان شاء - 00:35:22

قلب نسكه الى عمرة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويلزمه ايضا ان لم يكن اشترط اولا ان محلي حيث جبستني هدي هدي شاة او سبع بدن او سبع بقرة من حين - [00:35:44](#)

من حين الفوات ساقه اي الهدي او لا نص عليه طيب ويلزمه ان لم يكن اشترط اولا ان محلي حيث جبستني هدي شاة او سبع بدن الى اخره فيلزمه مع وجوب القضاء الهدي - [00:36:02](#)

للفوات والقول الثاني ان لزوم الهدي مبني على ما تقدم من لزوم المضي وهو التفريط وعدمه او العذر وعدمه فان كان معذورا بترك فان كان معذورا بفوت الحج ولا شيء عليه لا قضاء ولا هدي - [00:36:19](#)

واما اذا لم يكن معذورا فعليه القضاء وعليه الهدي. فالهدي الهدي ملائم لماذا في القضاء فان اوجبنا عليه القضاء او جبنا عليه الهدي وان لم نوجب لم نوجب احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:36:43](#)

يؤخره الى القضاء يذبحه فيه لأن الله حل من احرامه قبل تمامه فلزمته هدي كالمحصر فان كان الذي فاته الحج قارنا قضى قارنا اي لزمه في العام الثاني مثل ما اهل به اولا نص عليه - [00:37:03](#)

لان القضاء يجب على حسب الاداء في صورته ومعناه فيجب ان يكون هنا كذلك. نعم. وهذه قاعدة القضاء يحكي الاداء القضاء يحكي الاداء. يعني ان الانسان لو فعل عبادة واخل بشيء واخل بشيء في هذه العبادة. والزم بالاعادة - [00:37:19](#)

فان قضاها يكون كادئها فان القضاء يكون على صفة الاداء وهذا انما يقوم في العبادة التي تلزم بالشروع فكل عبادة تلزم بالشروع اذا فسدت او افسدتها لزمه ان يقضيها على صفتة على الصفة التي افسدتها - [00:37:39](#)

من امثلة ذلك لو ان شخصا دخل لو ان شخصا كان مسافرا واتم بامام يتم الصلاة المسافر دخل البلد وصلى الظهر مع امام يصلى الظهر اربعاء وفي اثناء الصلاة حصل حدث من المأمور - [00:38:03](#)

حصل ان المأمور احد فخرج من الصلاة وتوضأ اذا اراد القضاء الان يقضيها كم؟ اربعاء يصلى اربعاء لانه شرع في عبادة تلزم بالشروط فيلزمها ان يقضيها على الصفة لانه لما دخل مع الامام ثبت في ذمته صلاة صلاة تامة - [00:38:27](#)

وهذا بخلاف ما لو دخل مع الامام في الصورة السابقة وفي اثناء الصلاة تبين له انه لم يكن على وضوء انه دخل يظن نفسه انه على وضوء وتبين انه على غير وضوء - [00:38:54](#)

فخرج من الصلاة وتوضأ حينئذ يصلى ركعتين لماذا؟ لأن صلاة لانه في السورة الاولى في السورة الاولى صلاته انعقدت ثم فسدت وبالصورة الثانية الذي صلى بغير وضوء صلاته لم تنعقد اصلا. هذا هو الفرق - [00:39:10](#)

بين المتأثرين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قلت والظاهر انه يلزمته قضاء النسكين جاء ان يكون قارنا كما يعلم مما سبق في الاحرام قال في الشرح ويلزمته دمان لقرانه وفواته. طيب والظاهر انه يلزمته قضاء النسكين - [00:39:30](#)

كان قارنا الان نسكه اشتمل على من لبى قارنا اشتمل على المنسوقين حج وعمره رحمه الله انه يكون قارنا بان القضاء يحكي الاداء والشيخ منصور رحمه الله استظره انه لا يلزمته ان يكون قارنا بل يلزمته ان يقضي نسكين - [00:39:52](#)

فعلى هذا لو انه اعتمر في غير اشهر الحج وحج في الحج يقول حينئذ قد ادى القضاء او حج متمتعا يكون قد ادى القضاء. ولهذا قال لا ان يكون قارنا كما يعلم مما سبق في الاحرام - [00:40:15](#)

قال في الشرح ويلزمته دمام. يعني اذا قضى الدم الاول دم الفوات والدم الثاني هدي القران الاول كما تقدم دم الفوات والدم الثاني دم القران نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:40:33](#)

فإن عدم الهدي زمن الوجوب وهو وقت الفوات صام عشرة أيام ثلاثة في الحج أي حج القضاء وبسبعينا إذا رجع أي فرغ من حجة القضاء كمتعنا ما روی اللاثرم بسانده أن هبار بن الاسود حجا من الشام - [00:40:51](#)

قديم فقدم يوم النحر فقال له عمر ما حبسك قال حسبت ان اليوم يوم عرفة. قال فانطلق الى البيت فطف بها سبعا. وان كان معك هدية وان كان معك هدية فانحرها ثم اذا كان قابل فاححج فان وجدت سعة فاهدي فان لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج - [00:41:09](#)

وبسبعة اذا رجعت ان شاء الله والمكي هذا الاثر في صحته نظر ولذلك اذا عدم الهدي لا يصوم. لان الصيام انما وجب في هدي المتعة والقرآن اما بالنسبة لمن فاته الحج او احرث فاذا علم الهدي فانه يحل ولا شيء عليه - [00:41:30](#)

وقياس اه دم الاحصار ودم الفوات ودم ترك الواجب على دم المتعة والقرآن قياس مع الفارق لان دما متعة دم شكران ودم الاحصار في الواقع هو دم جبران ولذلك هذا يأكل منه يشبع ان يأكل منه وهذا - [00:41:54](#)

لا يأكل منها فعليه ان علم الهدي سقط ولا شيء عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله والمكي وغيره في ذلك سواء. نعم. يعني لا فرق بين المكي وغيره - [00:42:18](#)

في هذا الحكم فلو ان شخصا من اهل مكة اراد الحج وفاته الوقوف فحكمه كذلك. نعم احسن الله اليه قال رحمة الله ثم حل والعبد لا يهدى ولو اذن له سيده لانه لا مال له لانه لا يملك - [00:42:38](#)

ولو ملك غير المكاتب ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي وعلى قياس ولو ملك سلام عليكم. والعبد لا يهدى ولو اذن له سيد لانه لا مال له لانه لا يملك ولو ملك - [00:42:54](#)

لان العلماء وهذا احد القوالي في ملك العبد منهم من قال ان العبد لا يملك مطلقا ومنهم من قال انه يملك ومنهم من قال انه يملك ادا ملكه سيده. المؤلف هنا قال ولو ملك - [00:43:12](#)

دفعا لهذا القول غير المكاتب. المكاتب يملك المكاتب يملك لانه يشتري نفسه من سيده نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله لانه لا مال له لانه لا يملك ولو ملك غير المكاتب - [00:43:26](#)

ويجب عليه ولو ملك غير المكاتب استثناء العبارة والعبد لا يهدى ولو اذن له سيده لانه لا مال له لانه لا يملك ولو ملك استثنق الغير المكاتب لانه لو ما ملك كيف يسددي الدين؟ نعم - [00:43:44](#)

احسن الله اليك. قال رحمة الله ولو ملك غير المكاتب. ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي وعلى قياس هذا ما تقدم من ان الصوم بدل عن الهدي. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:44:09](#)

وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الاحرام بفعل محظوظ او غيره لا يجزئ عنه الا الصيام لما تقدم واذا صام العبد فانه يصوم عن كل نعم وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الاحرام لفعل محظوظ او غيره لا يجزئ عنه الصيام الا يعني العبد - [00:44:28](#)

يعني العبد اقول لا يملك ولو ملك على ما مشى عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله واذا صام العبد فانه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر ثم حل ذكره الخراقي - [00:44:47](#)

والصحيح الذي عليه جماهير الاصحاب انه يصوم عشرة ايام ثلاثة في حجة القضاء وبسبعة اذا رجع كما قدمه في قوله ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي ايضا انه لا صوم لما سبق من انه من ان القياس هنا قياس - [00:45:03](#)

مع الفارق. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وقوله هنا وفيما تقدم ثم حل يقتضي انه لا يحل حتى يصوم. وليس بظاهر لانه ليس بالمحصن بل يحصل التحلل بنفس اتمام النسك - [00:45:22](#)

على ما تقدم في صفة الحج اذا لم يفرقوا بين القضاء وغيره ولم يذكر ثم حل في المنتهي وغيره في من فاته الحج بل في المحصر وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة بان وقفوا الثامن او العاشر ظنا منهم انه يوم عرفة اجزاءهم نصا لما روى - [00:45:38](#)

قطني باسناده عن عبد العزيز بن جابر بن اسید قال قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس الذي يعرف الناس فيه يعرف الناس فيه قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه - [00:46:00](#)

وقد روی ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال وان اخطأ الناس وهذه مسألة يعني في وقتنا الحاضر غير واردة او يستحيل ان توجد - [00:46:19](#)

فوقفوا في غير يوم عرفة حتى في الزمن السابق بان وقفوا الثامن او العاشر ظن ظنا منه انه يوم عرفة ان كان وقوفهم في الثامن لزمهم ان يقفوا ويستدرك وان وقفوا العاشر اجزاءهم لقول النبي صلی الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس - [00:46:29](#)

وهذا فيما سبق وانقى قد يقع يعني ما وقع قريب من من هذه المسألة في غير الحج في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديانة النجدية مفتى البلاد رحمة الله - [00:46:52](#)

سؤال ان امام مسجد جامع في يوم الخميس صلى بجماعة المسجد وقرأ بهم الف لام ميم تنزيل السجدة فظنوا انه يوم الجمعة ما في تقاويم ولا في شيء قال له الامام ابخس - [00:47:05](#)

فأتوا الى الجمعة وهو يمكن توهם وخطب بهم الجمعة وهم يوم الخميس. صلى بهم يوم الخميس الجمعة فيستفتون الشيخ فامرهم ان يعيدوا صلاة الظهر المصلى والآن صلاة الظهر كم ركعتين - [00:47:24](#)

في زمن السابق قد قد تقع في بعض القرى تبع الامام فالامام وهم وظن ان اليوم مثل يوم الجمعة ما في ساعة ينظر فيها ما في تقاويم ما في شيء - [00:47:44](#)

فلما صلى يوم الخميس يظن فإنه فجر الجمعة قرأ الف لام ميم تنزيل السجدة قال العامة خاصة اقول اه اليوم يوم الجمعة المطوع قرأ أتوا الى الجمعة وهو ايضا بقي على وهمه - [00:47:57](#)

فخطب بهم وصلى بهم الجمعة ثم بعد ذلك يعني تداركوا جاء من يخبرهم او نحو ذلك فسألوا الشيخ فامرهم ان يعيدوا صلاة الظهر ظهرا وان يصلوا الغدا الجمعة على مشى على تبيح - [00:48:16](#)

عاد كيف هو؟ يقول انت حرام عليك وش معنى بقية الاحرام يعني لو قال انا سابقى سابقى سنة كاملة على احرامي. ايه ما يحرم عليه - [00:48:46](#)